[78] غير رضاها كان العقد باطلا، وان أمضت الحرة العقد مضى العقد ولم يكن له بعد ذلك اختيار. فأما الاية التي في النساء وهي قوله " ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات " (1 فانما هي على التنزيه دون التحريم. (فصل) وقال بعض المفسرين: لا يقع اسم المشركات على نساء أهل الكتاب، فقد فصل ا تعالى بينهما في قوله " لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين " (2 وفي قوله " ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين " (3 إذ عطف أحدهما على الاخر. وهذا التعليل من هذا الوجه غير صحيح، فالمشرك يطلق على الكل، لان من جحد نبوة محمد صلى ا عليه وآله فقد أنكر معجزه فأضافه إلى غير ا، وهذا هو الشرك بعينه، وهذا ورد للتفخيم، كما عطف على الفاكهة النخيل والرمان مع كونهما منها تخصيصا في قوله تعالى " فيهما فاكهة ونخل ورمان " (4. ومتى أسلم الزوجان بنيا على النكاح الذي كان جرى بينهما ولا يحتاج إلى تجديده بلا خلاف. وان أسلمت قبله طرفة عين، فعند كثير من الفقهاء وقعت الفرقة، وعندنا تنتظر عدتها: فان أسلم الزوج تبين [أن الفرقة لم تحصل

1) سورة النساء: 25. 2) سورة البينة: 1. 3) سورة البقرة: 105. 4) سورة الرحمن: 68. *